انتفا صلى الله عليه وسلم الى بطلان التسلسل وانه لا بد ان يكون له اول ينتهي
اليه العدد فقال صلى الله عليه وسلم لا عدوى فاستشكل السامع نفي العدوى لما
يشاهده من الارتباط العادي فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الارتباط بقوله فمن اعدى
الاول يعني لو كان هذا الربط باعداء بعضها بعضا لا بفعل الله سبحانه يلزم ان يكون
لها اول وهو المنتهى اليه وهو لم يتسلط بشيء في جميع ما قبله فذا الفعل ليس الا الله
تعالى واذا كان الله هو الفاعل في الاول فكذلك ما بعده فاشتمل الحديث على اصلين
عظيمين احدهما ان الاشياء بعضها من بعضها من بعض ليس على وجه التاثير كما
يتبين صلى الله عليه وسلم في هذا الافتراق ويقاس عليه سائر الارتباطات العادية
والثاني ابطال التسلسل قوله واما برهان وجوب البقاء له تعالى الخ اتى
فيه بالملزوم واللازم وبيان الملازمة وحذف الاستثنائية واشار لبيانها
لا حذف من المصدر ملزومها لوضوحه وجعل لازمه هو الملزوم والتقدير
لو لم يجب له البقاء لامكن ان يلحقه العدم اذ لا واسطة ولو امكن لحوق العدم
لانتفى عنه القدم واللازم ايضا هنا مساو فينتج الضروب الاربع وان شئت
ركبت الاقتراني فقلت الله تعالى يجب له القدم وكل من وجب قدمه وجب بقاؤه ينتج
الله تعالى وجب بقاؤه الصغرى دليلها برهان القدم والكبرى دليلها ما سبق
ان البقاء يستلزم نفي العدم ويلزم منه ان ثبوت القدم يستلزم ثبوت البقاء
لا نقر في التالي واما برهان وجوب مخالفته تعالى للحوادث الخ وانتهج
ايضا الملزوم وجعل لازمه ملزومها لوضوح الامر والاصل ان يقال يجب له تعالى
المخالفة للحوادث لانه لو لم يجب مخالفته للحوادث لكان مماثلا لها اذ لا واسطة بينهما ولو
ماثل تعالى شيئا منها لكان حادثا مثلها وبيان الملازمة وجوب استواء

المثلين

المثلين في جميع ما يجب ويستحيل ويجوز وقد وجب الحدوث لكل جرم وعرض فلو
ماثلها لكان حادثا مثلها وعاجزا مثلها ومفتقرا مثلها واستغنى الشيخ
بذكر الحدوث على الاخر للتساوي اكتفاء باحد الامور المتساوية عن مساويه
واللازم ايضا هنا مساو للملزوم فينتج الضروب الاربعة مع عدة تعبير المما
ثل كما هو في عبارة الشيخ حيث قال لو ماثل تعالى شيئا منها واما ان قلنا لو
ماثل الاجرام والاعراض لكان حادثا فيكون اللازم اعم لان ما ليس بجرم ولا عرض على
القول بوجوده هو حادث بدليل الاجماع وليس بمماثل وان قيل اللازم على
المماثلة احد امرين اما قدم الحادث او حدوث القديم فكيف يجعل المصنف
الحدوث هو اللازم على الخصوص فالجواب ان المماثلة هنا مقيدة
بما فسرها به في المستحيلات حيث قال والمماثلة للحوادث بان يكون
جرما او عرضا والاشكال ان المماثلة بهذا المعنى تستلزم الحدوث على الخصوص
وما ذكره السائل انما هو في مطلق المماثلة الصادقة بان يكون من جنسها
او تكون من جنسه قوله ولذلك [illegible] قد مر عائد
وغايته هو اشارة الى الاستثنائية وبيانها اما بيانها بوجوب القدم
فظاهر لمنافاتها للحدوث واما بيانها بوجوب البقاء فلانه لا يدل عليه في
وانما يدل عليه بواسطة استلزامه لوجوب القدم فقطع البقاء على القدم لما
بينهما من التلازم والا فالعزم كاف واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه
الخ قال في الشرح لو كان صفة لزم الا يتصف بصفة المعاني وهو القدرة الخ انظر
عين المعاني بقوله وهي القدرة والارادة والعلم الى اخرها وكذا في المعنوية
لاجل انها فاعتمد الادلة على وجوبها للحق سبحانه والا فاللازم بمقتضى ادلة

Copyright © King Saud University